



الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣

سياسات تعويض المدير



التعريف:

هذه الوثيقة تحدد وتشرح ضوابط آلية تعويض المدير التنفيذي أو المدير العام للجمعية.

المدير التنفيذي أو المدير العام اسمان لسمى واحد، حسبما يتفق عليه مجلس الإدارة مع الشخص المعين لهذا المنصب، وما لا يخالف أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في تحديد مسمى هذا المنصب، وسيتم تسميته في هذه الالائحة ألحقاً باسم (المدير التنفيذي).

يقصد بالمدير التنفيذي الشخص الإداري الأول المفزع لإدارة الجمعية، مقابل أجر معين وبدلات متقد عليها.

المدير التنفيذي هو المسؤول الإداري الأول في الجمعية الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ضمن مواصفات شخصية وعلمية عالية تكفله من الإشراف على تنفيذ أعمال الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان "أحياها"، ومتابعة إدارة أجهزتها والتنسيق فيما بينها.

النطاق:

تطبق هذه الآلية على المدير التنفيذي، وتحدد حقوقه وواجباته المادية والمعنوية، وتكميل ما يرد من حقوق وواجبات في الوصف الوظيفي وفي عقد العمل الذي يوقعه مع الجمعية، وكذلك في التعايم والتکاليف اللاحقة التي ترد ولا تعارض مع طبيعة عمله المنصوص عليها، وبعد موافقته عليها، وتقع على المدير التنفيذي ومجلس الإدارة مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه الآلية.





المهام الرئيسية:

- قيادة الجمعية والإشراف على جميع إداراتها، والتنسيق فيما بينها، ومراقبة جميع العمليات والأداء داخل الجمعية، والحفاظ على أصولها ومتلكاتها، والإدارة بكفاءة، ورشد ومسؤولية.
- تقديم الدعم اللازم لمجلس الإدارة والجمعية العمومية في أداء مهامهم وتقديم الاستشارة والتوصيات والمعلومات لهم ومساعدتهم في عملية التقييم.
- تحقيق التواصل بين مجلس الإدارة وبين العاملين في الجمعية.
- يعد جدول اجتماعات مجلس الإدارة، ويتابع تنفيذ قراراته.
- ينسق مع اللجان المختصة ويشرف على اجتماعاتها ونشاطاتها.
- يحدد مع المعينين احتياجات الجمعية من موظفين ومعدات، ويساهم مع فريق العمل الخاص في وضع المواصفات المطلوبة.
- يعد بالتعاون مع فريق عمله من مديرى الإدارات واللجان المختصة الموازنة السنوية، ويعرضها على مجلس الإدارة، ويتابع تنفيذها، والقرارات الخاصة بها.
- يعد تقارير عن إنجازات الجمعية ويعرضها على مجلس الإدارة في اجتماعاتها الدورية.
- يعتمد أنظمة العمل في الجمعية، ويحدد العلاقات الوظيفية داخل الجمعية، ويشرف على حسن تطبيقها.
- ينفذ المهام المنصوص عليها في بطاقة الوصف الوظيفي الخاصة به، وكذلك المهام المنصوص عليها في تطبيق اللائحة.

آليات التعين والمتابعة:





- يتم تعيين المدير التنفيذي للجمعية عن طريق مجلس الإدارة، أو من يفوضه على أن يوافق (٣) أشخاص على الأقل على التعيين أحدهم رئيس مجلس الإدارة.
- لا يجوز أن يكون المدير التنفيذي أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن يتم إعداد وصف وظيفي للمدير التنفيذي قبل التعيين.
- يعد العقد والوصف الوظيفي مكملين لهذه الآلية.
- تقضي مسؤولية مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان "أحياناً" تعيين شخص كفؤ في منصب المدير التنفيذي.
- يتحمل مجلس الإدارة التقصير أو التصور الذي يتربّع على تعيين مدير غير كفء.
- يباشر المدير التنفيذي أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في مهامه المنصوص عليها في الوصف الوظيفي، وما يخدم أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئه من أجله، ويتمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم وغيرهم، ما لم ينص النظام الأساسي أو اللوائح الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خلاف ذلك.
- تلتزم الجمعية بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا ثبت أنه تعامل بصورة سية، أو استغل منصبه بما يخالف صراحة سياسة تعارض المصالح التي التزم بتطبيقها.
- لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الجمعية الابرار وتقويض من مجلس الإدارة، أو بنص صريح في نظام الجمعية أو التعاميم الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.





- لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الجمعية إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة، وله أن يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الجمعية، وأن يكون شريكاً أو مديرًا أو عضو مجلس إدارة في جمعية أخرى، إلا بموافقة مجلس الإدارة. وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للجمعية مطالبة بالتعويض، ورفع أمره إلى الجهات المختصة.
- إذا لم يحدد مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طريقة معينة لإدارة الجمعية، فيحق لهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، وأغلبية مجلس الإدارة الحق في رفض هذا الاعتراض.
- لا يجوز لجنس الإدارة أن يدخل في إدارة الجمعية بصورة تعيق عمل المدير العام أو التنفيذي، ولكن يجوز لهم أو من يفوضونه أن يطلع في إدارة الجمعية على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الجمعية المالية من واقع دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصيحة لمديرها.

آليات التعويض:

يقتاضى المدير العام أو التنفيذي راتباً أساسياً، وبدلات يتم تحديدها في العقد على أن تشمل ما يلي:

- راتب أساسى.
- بدل سكن.
- بدل تقل.
- التأمينات الاجتماعية.
- إذا تم الاتفاق علىأخذ تعويضات أخرى تحدد بالضبط مبرراتها، ونوعها.



- تعد سياسة تعارض المصالح وكل سياسات الشفافية والمساءلة، وما يصدر من الدولة رسميًا بهذا الخصوص مرجعًا أساسياً لهذه التعويضات.
- يقع المدير التنفيذي بالعلم على هذه الآلية، والوثائق ذات العلاقة بها، وتعتبر واجبة التنفيذ.

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه وبصفتي المدير التنفيذي للجمعية أنني قرأت الآلية، وألتزم بتطبيقها، وعدم مخالفة ما ورد فيها، وكذلك السياسات واللوائح والأنظمة ذات العلاقة بها.

الوظيفة: المدير التنفيذي

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياناً على

السياسات المنظمة لعمل وحدة التطوع في الجمعية بجلسته رقم وتاريخ وقد تم اعتمادها

سياسة خاصة بوحدة التطوع بالجمعية والتوجيه بالعمل بموجبها ونشرها ضمن

السياسات بالموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية

والله الموفق

رئيس مجلس إدارة الجمعية

معالي د. عبد العزيز بن قبلان السراني

